المبحث الأول

خصائص الدراسات وإتجاهاتها

قبل احداث ١١ سبتمبر

النقطة الفاصلة بين ١١ سبتمبر وما قبلها والتي تفسر إتجاه الدراسات والبحوث قبل هذا التاريخ ليس ميلاد ظاهرة الإرهاب، كما قد يوحي ظاهر الأحداث، ولكن هذه النقطة الفاصلة هى أن الولايات المتحدة نفسها هى التي تعرضت لعمل إرهابي علني صورته جميع أجهزة الإعلام ونقلته إلى المشاهد كما لو كان عرضاً حياً خطط له وأتخذت الإجراءات بنقله على الهواء، وهو ما دفع المشاهدين في جميع أنحاء العالم في الوقوع في دائرة الشك في أن يكون ما يتابعون عبر الشاشات عملاً إرهابياً حقيقياً، أم أنه كان تصويراً لعمل سينمائي ضمن عروض عالم هوليود، ولعل النقل الفوري لهذه الأحداث هو أولى دواعي الشك في أنه عمل مدبر خارج دائرة الإدراك الرسمي الأمريكي.

فإذا ألقينا نظرة على الكتب والبحوث التي صدرت خلال الفترة من ١٩٦٣ وهو تاريخ إبرام اتفاقية طوكيو لمكافحة خطف الطائرات وحتى ظهر يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إتضحت لنا الخصائص الآتية:

١- من الناحية الكمية، لم يكن حجم الدراسات التي صدرت في هذه الفترة يلفت كثيراً نظر الباحث غير المتخصص، ولكن في مجال الدراسات السياسية والقانونية تم رصد عدد من الإتجاهات التي تتصل بساحات الإرهاب ومناطقه وأدواته والجماعات التي تقوم به والعلاقة بينها، ولكن في كل الأحوال، ورغم التركيز في البيانات الرسمية الأمريكية، وفي الأدبيات

السياسية والقانونية على إتهام تنظيم القاعدة خاصة بعد الهجومين الإرهابيين على سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام أواسط عام ١٩٩٨، فإن الإسلام والمسلمين لم يكونوا بشكل ظاهر جزءاً من هذه الظاهرة.

٢- يبدو أن الدراسات الأمريكية ترددت في الربط بين الإسلام وجماعاته السياسية وبين الإرهاب على النحو الذي شددت عليه الدراسات في مصر والمنطقة العربية، وربما كان السبب لهذا الفاصل الهائل بين إتجاهات الدراسات العربية والأمريكية سبباً متعدد الدرجات: فمن ناحية، كانت الولايات المتحدة ومعها أوربا تساند الجهاد في افغانستان ضد الإتحاد السوفيتي، وحاولت الإتجاهات الرسمية والبحثية الأمريكية أن توجد أساساً للتحالف بين العرب والمسلمين والغرب عموماً لأول مرة في التاريخ ضد الإتحاد السوفيتي حتى يمكن تجاوز جميع التصنيفات والتقسيمات والتحالفات التي أحدثتها الحرب الباردة، وكان لموسكو فيها نصيب بطبيعة الحال.

٣- وكان واضحاً أن أساس هذا التحالف هو إنتماء أطرافه جميعاً إلى معسكر الإيمان الديني سواء في ساحته الإسلامية أو في ساحته المسيحية ضد الإلحاد الشيوعي، وهو أساس صادف هوى كافة الأطراف وأحدث إندماجاً نادراً بين الحكومات العربية والإسلامية وبين جماعات الإسلام السياسي، ورغم العادات والثارات التي كانت تفصل بين الجانبين بسبب أحداث السبعينـــات الداميـــة خصوصـــاً في مصر (جماعة التكفير والهجرة وسلسة الأعمال الإرهابية ضد أحد وزراء الدولة وهو وزير الأوقاف الدكتور الذهبي ثم وصلت إلى رأس الدولة وإغتيال الرئيس السادات عام ١٩٨١) ففي الوقت الذي إرتفعت فيه وتيرة التحالف الإسلامي الأمريكي كانت مصر الرسمية تئن من <الإرهاب الإسلامي> إن صح التعبير(٨) ولم تجد مصر في الغرب،

وفي هذا المناخ أذناً صاغيةً لمفردات خطابها أو تعاطفاً مع همومها. ومعنى ذلك أن الإرهاب كان في هذه المرحلة أداة في الصراع الدولي ووسيلة لتحقيق المصالح الوطنية لبعض الدول الغربية على حساب العالم العربي والإسلامي(٩)

من ناحية أخرى، لم يكن ممكناً -على الأقل- في الفترة من ١٩٨٠-١٩٩٠ أن يتم الربط على أي وجه بين الإسلام والإرهاب الذي كان قائماً في ساحات مختلفة حتى لا يفسد هذا الاسلوب المخطط الأمريكي الرسمي في أكبر مواجهة تاريخية للقضاء على الإمبراطورية السوفيتية التي عجز الغرب منذ ١٩١٧ عن تحقيقها.

من ناحية ثالثة، صحيح أن بعض الكتابات ذات الطابع الإستراتيجي بدأت تستشرف العدو الجديد للغرب منذ لاحظت أعراض إنهيار الإتحاد السوفيتي ورشحت الإسلام ليكون العدو الجديد مكان الشيوعية، إلا أن كل هذه الكتابات التي رشحت الإسلام بديلاً للشيوعية في ساحة الصراع القادمة لم تقدم الإرهاب على أنه أحد أسباب ترشيح الإسلام لهذه المكانة، ولم تربط مطلقاً ولو على سبيل المجاملة للخطاب الرسمي لمصر، والسعودية بدرجة أقل بين الإرهاب والجماعات الإسلامية.

ومن ناحية رابعة، كانت الكتابات الصهيونية تحاول أن تدس هذا البعد الغائب، وهو ربط الإسلام بالإرهاب قولاً واحداً دون تمييز(١٠)، ولكنها لم تشأ أن تقف خصماً مباشراً للموقف الأمريكي الرسمي رغم أن هذه الدراسات ذات الطابع الصهيوني لم يفتها أن تستخلص من تحليل الخطاب العربي والإسلامي ما أفادها في أن تخلص إلى تعميمات وجدت قبولاً لها وترحيباً بها خاصة عقب أحداث ١١ سبتمبر(١١). رغم ظهور أصوات منصفة حاولت

الرد على هذا الإتجاه(١٢)

٤- حاولت الدراسات السابقة على ١١ سبتمبر أن تعالج موضوعات شتى تتعلق بالإرهاب، يصعب حصرها في هذا المقام، ولكننا نحاول ان نسجل أبرزها حتى تتضح الصورة المقارنة في حقل الدراسات والبحوث في معالجة وتعقب هذه الظاهرة. ولابد أن نسجل أبتداءاً أن الإرهاب قبل ١١ سبتمبر قد أصبح ظاهرة عالمية وكان الإهتمام الدراسي به يعالج جوانب هذه الظاهرة سواء من جانب الجماعة البحثية الأمريكية، وهو ما كشفت عنه الدوريات والبحوث الأمريكية العديدة أو ما ظهر خارج الولايات المتحدة من دراسات وبحوث.

وإذا كنا قد سجلنا أن الإرهاب قبل ١١ سبتمبر كان ظاهرة، وأن هذه الظاهرة كانت عالمية، وخصوصاً خلال العقد الأخير من القرن العشرين، فإن معنى عالمية الظاهرة في ذلك الوقت لم يكن يعني أن الظاهرة أصبحت هماً عالمياً وقاسماً مشتركاً وهاجساً ملحاً للمجتمع الدولي، وإنما تعني عالمية الظاهرة في هذه الفترة أنها ضربت كافة الساحات وأنها وصلت إلى كل الميادين، وحاولت أن تستخدم كافة الأسلحة والأدوات، ولكن هذه الأدوات، مثل الإرهاب البيولوجي والكيماوي والنووي كانت تعالج على أنها إفتراضات(١٣)، وهذا ما تعكسه مجموعة المعاهدات الدولية سواء في إطار الأمم المتحدة أو في كافة مناطق العالم، حيث شهدت الأعوام القليلة الأخيرة من القرن العشرين دفعة هائلة لإبرام إتفاقيات مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي وعلى المستوى الدولي، مما يشير إلى أن فرعاً جديداً من القانون الدولي قد نشأ في ذلك الوقت، وهو القانون الدولي لمكافحة الإرهاب(١٤)

ورغم هذه الحقيقة، وهى بلوغ الإرهاب مرتبة العالمية، فإن الكثير من

الدراسات الأمريكية قد خلصت إلى حقيقة مفادها أنه- رغم إهتمام الولايات المتحدة بالإرهاب الذي يمثل الهم الأول لسياستها الخارجية-، فإن جهود مقاومة الإرهاب ليست ملموسة في السياسة الخارجية الأمريكية حينذاك(١٥)

ويمكن أن نرصد أهم الإتجاهات الدراسية خلال هذه المرحلة فيما يلي:

الإتجاه الأول: ظهور إتجاه مبكر من جانب الدراسات الصهيونية للتحريض على العرب والمسلمين وذلك في مناسبة أحداث معينة مثل خطف الطائرات وتردد التنسيق بين جماعات المقاومة الفلسطينية والجماعات الإرهابية في أوروبا واليابان مما خلق حالة واضحة من التردد في الغرب بين مساندة الحق الفلسطيني والتحفظ على أساليب تحقيقه، وسوف يضيق المقام في هذه الدراسة إذا قدمنا عينات وافية وأمثلة مفصلة لهذا البعد الذي يجب تسجيله في الدراسات العربية. يكفي أن نشير إلى بعض الدراسات حول أنواع الإرهاب خاصة من حيث الأسلحة التي يسعى إلى إستخدامها مثل الإرهاب النووي والإرهاب البيولوجي ومحاولة ربط الإرهاب بالسياسة الأمريكية في إطار نظرية عامة للإرهاب الدولي، كذلك حاولت جميع الدراسات أن تربط بين الإرهاب وحق الدفاع الشرعي عن النفس وهو ساحة أفرطت الولايات المتحدة وإسرائيل في إستخدامها. بل إن بعض هذه الدراسات قد حاولت أن تحرض الولايات المتحدة على إستخدام العمل العسكري لمواجهة الإرهاب ذي الطابع الدولي، وذلك في وقت مبكر منذ منتصف الثمانينات(١٦)، كما بدأ إسم بن لادن يظهر في هذه الطائفة من الدراسات منذ أواسط التسعينات(١٧) من القرن الماضي في فترة كانت العلاقات بين الولايات المتحدة وطالبان تمر بمرحلة نادرة من الوفاق حيث ساندت واشنطن حركة طالبان وراهنت على دورها في مستقبل النظام

السياسي في أفغانستان(١٨)

الإتجاه الثاني: هو الإتجاه القانوني، وقد تفرع هذا الإتجاه إلى جوانب متعددة:

١- الضوابط القانونية لإستخدام القوة في مكافحة الإرهاب الدولي، فقد شدد هذا الإتجاه على ضرورة الإلتزام بقاعدة حظر إستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة، حتى لو كان العمل على مواجهة الإرهاب هو موضوع إستخدامها. ويظهر هذا الإتجاه في الدراسات الصهيونية، للحث على التوسع في رخص إستخدام القوة مادام الأمر يتعلق بالإرهاب، وأهمهـا رخصة الدفاع الشرعي عن النفس(١٩).

٢- إتجاه يشدد على ضرورة تحقيق التوازن بين جهود مكافحة الإرهاب، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم. والحق أن هذا الإتجاه الذي بدأ يظهر منذ موجة الحمى التي أعقبت ١١ سبتمبر لكي يواجه التطرف في إستخدام القوة العسكرية، قد ظهر في أوروبا قبل الولايات المتحدة عندما واجهت المجتمعات الغربية أعمالاً إرهابية في سياق مختلف، وطالت معظم الدول الأوربية، وأهمها بريطانيا وفرنسا وأسبانيا و إنجلترا وألمانيا وإيطاليا واليابان(٢٠)، أي في الدول الغربية عموماً دون دول أوربا الشرقية، مما يظهر أن الإرهاب في المجتمعات الأوربية يرتبط بقدر الحرية المتاحة للأفراد على خلاف القهر السياسي والحكم الديكتاتوري في النظم الشيوعية، وهذا في نظرنا هو السبب في نمو الإتجاه الداعي إلى عدم التضحية بالحريات المدنية والحريات العامة في سبيل مكافحة الإرهاب، وضرورة أن تراعي التشريعات والمعاهدات المناهضة للإرهاب ذلك. وقد إنشغل الفقه القانوني بالتوفيق بين ضرورات المحافظة على الشرعية الوطنية والدستورية من ناحية، وبين

الأمن من ناحية أخرى، وكذلك المحافظة على التوازن بين متطلبات القانون الدولي وفعالية إجراءات مقاومة الإرهاب، وفي هذه المرحلة ضغط العالم الثالث، وخاصة العالم العربي للتأكيد على أن الإرهاب جريمة ضمن الجرائم المنظمة التي يجوز تسليم مرتكبيهـــا(٢١)، وتعزز هذا الموقف في الأمم المتحدة، خاصة في لجنة مكافحة الجريمة، وكذلك في إتفاقات مكافحة الإرهاب الإقليمية مثل الإتفاقية العربية ١٩٩٨، والإتفاقية الإسلامية١٩٩٩، وفي أواخر العقد الأخير من القرن الماضي حذرت دراسات عديدة من ضرورة معالجة الأعمال الإرهابية بوصفها جرائم جنائية حتى تخضع للقانون، وظهرت صيغة طريفة هى أنه في مواجهة كارثة الإرهاب: فكر بخوف وفزع ولكن تصرف وفقاً للقانون(٢٢). وأيدت الدراسات مكافحة الإرهاب الدولي في المطارات الأمريكية، ولكن مع التمسك بالتعديل الرابع من الدستور الأمريكي الخاص بالحريات المدنية(٢٣).

ومن الواضح أن إستخدام أوربا للإرهاب في هذه المرحلة كأداة في سياستها الوطنية ضد العالم الثالث، هو الذي دفع هذه الدول الأوربية إلى إيواء الإرهابيين حتى أولئك الذين أدينوا بأحكام جنائية، حيث رفض تسليمهم إلى دول مثل مصر بزعم الشك في نزاهة القضاء، وكذلك في المحاكمة التي يغلب عليها الدافع السياسي أمام قاضٍ مشكوك في ولايته، فضلاً عن قسوة الأحكام وتضمنها للإعدام مما يناقض السياسة العامة للمجتمع الدولي، وكلها ذرائع واهية أسقطتها أحداث ١١ سبتمبر.

والطريف أنه في هذه الموجة ظهرت دراسات صهيونية تحذر الحكومة الإسرائيلية من أثر التفنن في أساليب مقاومة الإرهاب الفلسطيني على ثقافة إسرائيل القانونية ومعايير دولة القانون والديموقراطية فيها، مما أدى

إلى نجاح الحملة على منظمة التحرير الفلسطينية في أواخر الثمانينات في ربط الولايات المتحدة بين هذه المنظمة وبين الإرهاب(٢٤)

٣- شددت بعض الدراسات على التركيز على المعالجات القانونية وحدها وأهمية المنهج القانوني في مواجهة الأعمال الإرهابية، واعتبرت الإرهاب ظاهرة قانونية(٢٥).ولذلك إهتمت النظرية العامة بمعالجة الظاهرة الإرهابية عن طريق تقديم تعريف للإرهاب، بينما عزفت عن ذلك بشكل واضح دراسات ما بعد ١١ سبتمبر(٢٦)

٤- ظهر إتجاه بمناسبة قضية لوكربي وعناية مجلس الأمن بالربط بين العقوبات الدولية والأعمال الإرهابية، وإستخدام هذه العقوبات في وقف الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها الدول مثل ليبيا في هذه الحالة(٢٧). وقد إبتدع البعض في ذلك الوقت عدداً من الجزاءات التي تتصادم مع قواعد القانون الدولي مثل خطف الإرهابيين، وإغتيالـــهم(٢٨)، وتقديمهم للقضاء الأمريكي(٢٩)، وحرمان الدول من حصانة الدولة(٣٠)، وكذلك حرمان العناصر الإرهابية من الحماية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان(٣١)، وإستخدام القوة ضد الدول الإرهابية، وضرب قواعد الإرهابيين مثلما حدث في السودان وأفغانستان عام ١٩٩٨، وهو ما أدانه بعض الفقه الدولي(٣٢)، وقد اقترح في ذلك الوقت إنشاء محكمة جنائية دولية لتكون <حليفةً في مقاومة الإرهاب>(٣٣) على أساس أن الإرهاب يعد تهديداً للإنسانية وللوظيفة الدبلوماسية(٣٤)، كما حاول الفكر الأمريكي الربط بين فكرة الدول المارقة، وبين الإرهاب، الأمر الذي عالجه بطريقة نقدية عالم اللغويات الأمريكي اليهودي ناعوم شوميسكي(٣٥)، وقد تنبهت الدراسات إلى الآثار الإقتصادية لمكافحة الإرهاب ومن بينها الكساد في صناعة الطائرات(٣٦)، فضلاً عن توجيه الموارد

الإقتصادية إلى مجالات أخرى.

٥- وإذا كانت بعض المقترحات التي ظهرت في الدراسات منذ بداية التسعينات من القرن الماضي تتحمس لحرمان الدول الأجنبية من حصانة الدولة إذا ثبت أنها راعية للإرهاب كما أشرنا، فقد واكب هذه الموجة أيضاً موجة مماثلة في الدراسات الأمريكية في العلاقات الدولية، والتي غذتها الإجتهادات والتنظيرات الرسمية الأمريكية خاصة حول نظرية الدول الخبيثة أو الشريرة أو المارقة Rogue states (٣٧).

٦- إتجاه يعلي من شأن حقوق الإنسان على المستوى الدولي في مواجهة الإجراءات الإستثنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بل إن بعض الإتجاهات طالبت بإحترام حق المسافر في أن تحيطه شركة الطيران بما تتلقاه من تهديدات إرهابية(٣٨). وهذا الإتجاه هو جزء من عقيدة قانونية إنتعشت في أوربا تتعلق بحق المريض بمعرفة مرضه بل وحقه في أن يتخلص من حياته، وقد إمتد هذا الحق إلى آفاق مختلفة.

٧- إتجاه يرى أن المعاهدات الدولية تؤمن قدراً من التعاون الدولي والإهتمام الداخلي وأنها تكفي لمواجهة الإرهاب(٣٩).

٨- إتجاه يصر على الفصل بين الإرهاب والجرائم الإرهابية، وبين الكفاح المشروع للشعوب المستعمرة والمغلوبة على أمرها، وخاصة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بكل الوسائل مادام الإحتلال الإسرائيلي لأراضيه قائماً، ومادام الرفض الإسرائيلي للإنسحاب مستمراً. وهو ما تعكسه الدراسات العربية، والتي لا تزال صامدة رغم ضعف هذا الإتجاه خارج المنطقة(٤٠)، كما كان هذا الإتجاه يضعف كلما ضعف الإتحاد السوفيتي والمد

الثوري، حيث لوحظ الإتجاه نحو التعاون(٤١) خاصة بين المعسكرين في موضوع الإرهاب قرب نهاية الثمانينات، ويرجع هذا التردد إلى الأسباب التالية:

أ- السبب الأول: تأكيد الحق المشروع لحركات التحرر الوطني في الكفاح بإعتباره موقفاً عاماً إرتبط بالمد، الدولي لمكافحة الإستعمار في الستينات والسبعينات، وحيث كان هذا الكفاح لكل الوسائل مشروعاً في قرارت الأمم المتحدة بل إن هذه القرارات إعتبرت أن تعويق ممارسة هذا الحق من جانب القوي الإستعمارية يعد إنتهاكاً جديداً لهذا الحق على أساس أن الإحتلال والإستعمار صور من العدوان المستمر، وأن مكافحة هذا العدوان أسمى صور الدفاع الشرعي عن النفس.

ب- السبب الثاني أن وسائل الكفاح عن طريق الإغتيال وخطف الطائرات وتعريض سلامة المسافرين الأبرياء ومرفق النقل الجوي المدني للخطر يلحق ضرراً بالمجتمع الدولي أكبر من المنفعة غير المحققة التي ترجى من وراء هذا العمل، فأثار هذا مناقشات ساخنة حول حدود وضوابط الكفاح المشروع ونقاط التماس بينه وبين الجرائم الإرهابية، وقد أظهرت قضية لوكربي هذه المواجهة الحاسمة بين الكفاح ووسائله في واحدة من أضعف حلقات المواجهة بين الأمرين، وقد إنتصر المجتمع الدولي بشكل واضح لمكافحة الإرهاب أياً كانت دوافعه، ولكنه لم يمس الحق المشروع في الكفاح والدفاع عن النفس. وقد أكدت ذلك أيضاً الإتفاقيتان العربية والإسلامية لمكافحة الإرهاب والمبرمتان عامي ١٩٩٨، ١٩٩٩(٤٢).

السبب الثالث: هو إرتباط الكفاح المشروع إرتباطاً فريداً بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، مما أدى إلى تأثر هذا الحق في

الأدبيات الغربية تارة بالرغبة في تغليب السلام حتى لو لم يكن العدل فيه واضحا، وتارة أخرى أنه تأثر بالمنطق الإسرائيلي والدعايا الصهيونية، وتارة ثالثة أنه تعامل مع تطورات الموقف العربي والصراع العربي الإسرائيلي، بحيث لم يعد يرى في المعسكر العربي سوى دعوات متقطعة و أحياناً بصوت خفيض لعقد المؤتمر الدولي للتمييز بين الإرهاب والتحرر الوطني المشروع، وهذه الدعوة ظهرت قوية في بداية الثمانينات وتبنتها بشكل خاص مصر وسوريا ثم تراجعت هذه الدعوة بفعل العوامل السالف الإشارة إليها.

محصلة ما تقدم في هذه النقطة أن الأذهان قد تهيأت للتصنيف الذي ساهمت في إبرازه الدراسات الصهيونية بين السلام والإرهاب دون تحديد وفي إرتباطه بشكل خاص بالكفاح الفلسطيني، وقد أسهم بنيامين نتنياهو بجهـد ملحوظ ضمن الكتابـات الصهيونية في ترسيخ هذه الأرضية(٤٣).

الإتجاه الثالث: محاولة تقديم معالجة إجتماعية وسياسية وإقتصادية لجذور الإرهاب ومعالجته من منظور العلوم الإجتماعية بأشمل معانيها، ويمكن أن نتبين عدداً من خطوط هذا الإتجاه فيما يلي:

١- الدراسات المتعلقة بسياسات الإرهاب politics of terroism وقد ربط هذا الخط بين الإرهاب وبين أزمة النظام الدولي(٤٤) يربط هذا الخط بين ظاهرة توطن الإرهاب، وبين صور الإرهاب، ويمكن تقريب هذا الخط إلى علم الإجتماع السياسي من ناحية والجغرافيا السياسية من ناحية أخرى(٤٥).

٢- محاولة دراسة نظرية الإرهاب في إطار علم الإجتماع، وهو ما عكسته بعض الدراسات الأمريكية في أواسط السبعينات والفرنسية طوال

السبعينات، حيث ركز منهج علم الإجتماع الفرنسي على دراسة الإرهاب من زاوية العلاقة بين موقع الدولة بأوربا وفكرة الأمة(٤٦)، وكذلك من زاوية علم السياسة والحكومات.

٣- دراسة الإرهاب من زاوية علم النفس، وهو إتجاه قديم، لكنه تجدد في السبعينات (٤٧).

٤- علاقة الإرهاب بالإعلام(٤٨) سواء أثر الإعلام على نشر الإرهاب وتشجيعه، أو أثر الإعلام على التوعية بالأعمال الإرهابية، وكذلك نشر وسائل مكافحته، كما تتعلق هذه الدراسات بحق المواطن في معرفة ما يتعرض له المجتمع من تحديات.

٥- ربط الإرهاب بالأيدلوجيا السياسية أو الدينية أو الإجتماعية(٤٩).

٦- الإرهاب وحق تقرير المصير وإرتباطه بالنزاعات العرقية والقومية(٥٠).

٧- الأســـاس الثقافي للأعمال الإرهابية، حيث يعتقد البعض(٥١)،أن الإرهاب في هذه الحالة يهدف إلى تأكيد الهوية الثقافية والهوية الشخصية في مواجهة التحديات التي تستهدفهما.

٨- علاقة الإرهاب بالأمن القـــومي وتهديده للدولة كظاهرة(٥٢).

٩- إستخدام الإرهاب ذريعة لتبرير الإعتداء على الحريات العامة(٥٣).

١٠- الإرهاب أداة من أدوات القهر ضد النساء فيما شاع في بعض الدراسات مما عرف بظاهرة إبادة المرأة Femicide (٥٤)، ويرى البعض أن المرأة هى الضحية الأولى للتطرف الديني الإسلامي على أساس أن

التطرف يؤدي إلى زيادة الإنجاب، وإرهاق المرأة، وختان الإناث، وتقييد حرية المرأة في مواجهة المجتمع والرجل، والحد من حقوقها الثقافية والسياسية والإجتماعية، والزواج المبكر وما يرتبط به من أضرار نفسية وصحية، وكذلك الإنجاب المبكر، بالإضافة إلى شيوع الزواج المرتب الذي يغفل إرادة المرأة في إختيار شريكها لمؤسسة الزواج(٥٥).

١١- إتجاه يربط بين العنف والرجولة على أساس ندرة دور المرأة في الأعمال الإرهابية، كما يربط هذا الإتجاه بين الإرهاب والشباب، حيث لوحظ أن أعمار القائمين بالإعمال الإرهابية تتراوح بين ٢٢و ٢٥ عاماً (٥٦).

أما الإتجاهات التي تحاول أن تمهد للربط بين الإسلام والإرهاب، فقد إنقسمت إلى الشعب الآتية:-

الشعبة الأولى: تربط بين الدين، بشكل عام، والإرهاب، على اساس أن الدين يحث على إحتقار الدنيا، والزهد فيها والإحتفال الكامل بالآخرة(٥٧)

الشعبة الثانية: تركز على الإرهاب الإسلامي بشكل خاص، وعلى فكرة الشهادة والتجاور بين الموت والحياة، ولكن هذه الشعبة لم تظهر بشكلها الواضح إلا بعد ١١ سبتمبر(٥٨).

١٥- إتجاه يغلب عليه الطابع الفلسفي الناجم عن الإنفصال بين متناقضين: العلم والدين- الثقافة والعاطفة- العامل الشخصي والسياسي- المادة والروح- الماضي والحاضر والمستقبل- القانون والعدالة- الخيال والواقع، وأخيراً تصنيف البشر حسب النوع والسن والعرق والجنس والإهتمامات الجنسية والطول والوزن والطبقة والدين والقدرة الجسدية(٥٩).

والواقع أن الشعور بإستهداف الولايات المتحدة، ومصطلحات القاعدة

وبن لادن لم تكن من نتاج ١١ سبتمبر، فقد شاعت هذه المصطلحات في دراسات ما قبل ١١ سبتمبر، وكان مطلوباً أيضاً، خصوصاً بعد تفجير السفارتين الأمريكيتين في إفريقيا عام ١٩٩٨، كما كان الهلع الأمريكي من إحتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل خطأ واضحاً في هذه الدراسات(٦٠).